



الاطلاقية و حقوق الإنسان

ر. فيوليت راغر

0178311



Biblioteca Mexicana

الطائرة وحقوق الانسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

* هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان، في العالم العربي.. ويلتزم المركز في ذلك بكلفة المهد والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

* يتبنى المركز لهذا الغرض برامجاً علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان..

* لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا يتضمن لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويعمل مع الجميع من هذا المنطلق.

مجلس الامناء

تونس	أحمد عثمانى	مصر	ابراهيم عوض
مصر	السيد ياسين	الأردن	أسى خضر
مصر	سحر حافظ	مصر	آمال عبد الهادى
مصر	عبد المنعم سعيد	السودان	عبد الله التعيم
الكويت	غائم النجار	السعودية	عزيز أبو حمد
لبنان	فيوليت داغر	فلسطين	فاتح عزام
مصر	هانى مجلى	سوريا	محمد أمين الميدانى
		سوريا	هيثم مناع

مستشار البحث
محمد السيد سعيد
مدير المركز
بهى الدين حسن

الآراء الواردة في هذا الكراس لا تعبر بالضرورة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

يصدر هذا الكراس بالتعاون مع مؤسسة فورد


العدد الثاني: «الضحية والجلاد»، د. هيثم مناع

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ٩ شارع رستم - جarden ستى - القاهرة ١١٤٦١
تلفون ٣٥٤٣٧١٥ - فاكس ٣٥٥٤٢٠٠

مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

الطائفية
و
حقوق الانسان

الدكتورة فيوليت داغر



الطائفية وحقوق الإنسان
دكتورة فيوليت داغر
© حقوق الطبع محفوظة ١٩٩٥

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
تلفون: ٣٥٤٣٧١٥

الغلاف: بجرين ليف سنتر
تلفون: ٥٧٤٥٨٦٥

إنجاز: طاو المستقبل الهدى
٤١ شارع بيروت، مصر الجديدة،
القاهرة ت: ٢٩٠٤٧٢٧

رقم الإيداع بدار الكتب القومية: ٩٥/٤٧١٧
الترقيم الدولي: ISBN 977-239-085-x

مبادرات فكرية

هذه الدراسة هي الإصدار الأول في سلسلة كراسات «مبادرات فكرية» التي يستهدف مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان من خلالها التجاوب مع «المبادرات الفكرية» للمهتممين بحقوق الإنسان، ومحفز روح الاجتهاد والتأليف في القضايا ذات الطبيعة الإشكالية في ميدان حقوق الإنسان عامة، وتلك التي تتصل منها بالثقافة العربية وتنمية التحول الديمقراطي والنشاط العملي لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي خاصة.

تنضم هذه السلسلة الجديدة من إصدارات المركز، إلى شقيقاتها: «مناظرات حقوق الإنسان»، و«سواسية»، وتحفر معاً في نفس المجرى الذي اختاره المركز لدوره، ألا وهو تحليل وتفسير الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية، والسعى لبناء مداخل قوية فكرياً لمعالجة إشكاليات التطبيق.

هذه الإصدارات هي أحد وسائل مركز القاهرة في الوفاء بمهامه، فإلى جانبها هناك برنامج البحثي، ومحاضراته وندواته ودوراته التعليمية، وهو ما يمكن الإلمام به ومتابعته بشكل مفصل من خلال نشرته «سواسية».

ولكن هذه المهمة «التاريخية» هي أكبر وأعقد من أن يستوعبها

مركز بحثي واحد، بل هي تفوق طاقات مراكز حقوق الإنسان في العالم العربي.

لذلك فإن مركز القاهرة يشجع كل المبادرات المستقلة لتكوين مراكز مماثلة متخصصة في مصر والعالم العربي للمساهمة في النهوض بهذه المهمة، كما يدعو كافة المثقفين العرب الحادبين على حقوق الإنسان والتطور الديمقراطي للتعاون معه من أجل الاضطلاع بهذه المهمة، التي تشكل كراسيات «مبادرات فكرية» أخذ قوات هذا التعاون.

بهى الدين حسن

تمهيد

لكل محاولة عمل جاد منهج بحث تعتمد عليه، وكون حقوق الانسان لا تشكل حتى اليوم مدرسة فكرية أو أيديولوجية بقدر ما تمثل بمبادئ وشريعة، يصعب على الباحث أن يسقط على موضوع بحثه منهجاً يستتبع هوية سياسية أو تعاريفات تطبع عمله بالليبرالية أو المحافظة، المادية أو المثالية... فحقوق الانسان ضمن تعريفها لنفسها في الشريعة الدولية، عالمية النزعة وغير انتقائية، أى ليست بذات لوان قومية أو دينية، وترفض الاستثناء والطرد. أنها للعامل والبرجوازى، للمرأة والرجل، للأسود والأبيض، للعربي والأعجمى، للمؤمن والملحد..

وإخلاصاً لمقومات الشريعة الدولية لحقوق الانسان، لن تغامر هذه الأوراق في تحديد عدد من المعطيات تجنباً للدخول في قضايا نظرية مازالت موضوع نقاش وخلاف بين الباحثين. كذلك تأبى أن تكون أداة سياسية لطرف ضد آخر، اللهم الا فيما يعزز الحريات الأساسية الفردية وال العامة وحقوق الانسان في وجه التسلط والقمع والتمايز الواقع على الأفراد والجماعات.

بقدر ما تقلل هذه الدراسة من الشroud النظري، بقدر ما تنطلق باستمرار مما يتعارض في المعطيات الأيديولوجية والواقعية مع الشريعة

* من وثيقة المنظمات غير الحكومية الى المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (الوثيقة : A/CONF.157/7 - فيينا - يونيو ١٩٩٣).

الدولية لحقوق الإنسان بما يمكن احتماله بكلمة «طائفى» بالمعنى الواسع الأكثر تداولاً للكلمة باعتبار هذه الشريعة المرجع النصوصى الذى من خلاله، سيتم تشريع كل تمايز بين الأفراد على أساس المعتقد، عبر إلقاء الضوء على عينة ومثل محددة في الزمان والمكان.

ثيوليت داغر

مقدمة

في الأزمنة المعاصرة، وبعد قرابة قرنين على قيام الثورة الفرنسية والتغيرات التي رافقت قيام الدول – الأمم في الغرب، أصبح الجواب عند عامة الناس عن السؤال : من أنت؟ يورد إلى الذهن فوراً تعبير «ما هي جنسیتك». فالثورة الفرنسية كحدث تاريخي، خلقت واحداً من أكبر الشروخ في تاريخ الانتماء القبلي والديني لحساب المواطنة والجنسية. وقد أصلّى اعلان حقوق الإنسان والمواطن هذا المبدأ، وأكّد الدستور الفرنسي (١٧٧٣) على هذا التحول باعتباره العمر والعمل والزمان والمكان والتضامن والزواج مراجع أساسية للمواطنة في غياب أية إشارة ضمنية أو علنية للدين : «كل أجنبي عمره ٢١ عاماً، مقيم في فرنسا منذ عام، ويعيش من عمله أو لديه أملاكاً أو متزوج من فرنسية أو تبني طفلأً أو أطعم مسناً، وكل أجنبي ترى الادارة التنفيذية أنه يستحق الانسانية، تقبل ممارسته لحقوق المواطن الفرنسي».

لقد تفاوتت درجة الفصل بين الانتماء القومي من جهة والانتماء الديني والطائفي من جهة ثانية حسب البلدان، ورغم وجود الديمقراطيات الشكلية الدستورية الملكية في المملكة المتحدة، لم تستطع الأخيرة إيجاد حل لアイرلندا الشمالية التي تلعب فيها قضية التواجد البروتستنطي والكاثوليكي وإختلاف موقف الغالبية من الجماعتين نحو الاستقلال عن المملكة المتحدة أو البقاء في كنفها دور العنصر المؤجج لصراع لم ينته بعد.

أيضاً في أوروبا، وتحت كف رابطة الشيوعيين اليوغسلاف، قررت الحكومة الفدرالية اليوغسلافية إعطاء من يزيد من المسلمين في البوسنة والهرسك في عام ١٩٦٨ الجنسية المسلمة تميزاً عن الديانة الإسلامية دون أن يكون لهذه الجنسية أرض.

وبذلك أصبح هناك المسلمين جنسية يوغسلافية دون أرض محددة بها وال المسلمين معتنقى دين الإسلام. وكون الجماعة الدينية مصطلح غير موجود في الدستور والمراجع الرسمية وانه كذلك من الصعب تمييز المسلمين على أساس لغوى أو إثنى (لكونهم صرب وكروات والبان ومكدون الخ)، فقد زرع هذا اللغط جذور أزمة كانت من مسببات الحرب الأهلية في البوسنة.

أما في آسيا، وحيث تم تقسيم شبه الجزيرة الهندية على أساس ديني، فان مشكلة الانتفاء القومي لم تكن منذ نشأة «باكستان» يوماً بمعزل عن الانتفاء الديني، الأمر الذي جعل هذا البلد يدفع الثمن في المؤسسات وفي شكل النظام السياسي والقضائي باسم الهوية وعلى حساب مطالب المناضلين الباكستانيين من أجل حقوق الإنسان.

كذلك، فان قيام دولة إسرائيل على اسس تداخل القومي - الصهيوني في الدينى - اليهودى يجعل مفهوم الجنسية أسير نظرة تفضضية لدین على غيره ولمعتقد على باقى المعتقدات، فيما يشهو مفهوم المواطنة التي تساوى بين السكان بغض النظر عن الانتفاء الطائفي.

ان أول الدساتير العربية، التي إستمدت مادتها من المُشرع الفرنسي والإنجليزي، تجنبت إعطاء اللون الطائفي للمواطن، وإن لم تمنع فى معظم الأحوال من فرض هذا اللون على دين رئيس الدولة أو مذهب هذه الدولة، ومن اعتبار قضايا الأحوال الشخصية مذهبية لا مدنية. ورغم أن

المطرب الكبير «محمد عبد الوهاب» أعلن عريته ومصربيته، وأن «فiroz» قد غنت للشام وبغداد والقدس ومكة جمِيعاً، رافضة التقسيم القطري والطائفي، إلا أن المُشرع كان أقل نقاوة من الفنان، وترك باستمرار هوة بين تجاوز الطائفية، كشكل عتيق من أشكال التضامن والانتماء، وبين الاحتراق في موقعها مع كل ما يترب على ذلك من هشاشة في بنية المجتمع المدني والتماسك الأُهلي، يتم إستغلاله في ظروف الأزمات وأشكال بشعة.

وإن كانت المشكلة الطائفية مطروحة في العربية السعودية والعراق وسوريا وإسرائيل ومصر ولبنان بشكل أو بآخر، وبصيغة أو بأخرى، فإن المثل اللبناني بمثابة الجسم المكتف الحاوي على معظم الاطروحات والأفاف الطائفية. ويوصفه كذلك، فهو المثل العياني لهذا البحث سواء من الناحية الاجتماعية التاريخية، أو في استعراض الخطاب والأيديولوجيات الطائفية.

التاريخ والحاضر

تکاد أولى الفرق المسيحية التي عرفها لبنان تنقرض اليوم داخله، في حين لم تعد أكبر طائفة مسيحية فيه (المارونية) الطائفة الأكبر في البلاد.

جاء الموارنة من سهل الغاب في سوريا مرتع نشاط «مار مارون» قبل إستقرار أتباعه في جبل لبنان هرباً من الكنيسة لقرنين قبل وصول الإسلام. وقد تمعن الموارنة بعلاقات متميزة مع الدولة الإسلامية منذ إسلام معاوية ولادة الشام واعتماده والأمويين على مستشارين من الموارنة الذين ناهضوا البيزنطيين. ولم تلبث الخلافات داخل الإسلام أن تركت أولى بصمات الفرق الإسلامية في سهل البقاع، والتي إكتملت بانتشار مذهب الموحدين (الدروز) أثر سقوط الدولة الفاطمية في مصر، واستقطابه للأغلبية المسلمة في جبل لبنان في حقبة تراجع الامبراطورية العباسية.

وحتى وصول قوات «إبراهيم باشا» في مطلع القرن التاسع عشر، ورغم الأنشطة التي عرفتها الكنيسة المارونية وشيخ العقل من الموحدين وشيخ جبل عامل من الشيعة، فقد بقيت التحالفات والصراعات العائلية أقوى وأبىز من الطائفية. كون جبل لبنان كان بشكل أو آخر مرتعاً لكل الفرق والملل المتمردة على السلطة المركزية المجاورة. ويوصفه كذلك، الملجم للمعارضات التي تصدام مع حكامها وتغير وبشكل جماعي أحياناً

دينها ومذهبها مع تغير تحالفاتها وخصوصها. لذا، ليس من الغريب أن نجد أسماء العديد من العائلات في أكثر من طائفة، وأن يكون أصل عائلة جنبلاط الدرزية كردي وسني، وعائلة سلام السنّية شعياً، وإلتحق بطنون درزية بالموارنة اثر الصراع بين العائلات الدرزية والعكس. وإن كان لجبل لبنان أن يعرف فترة تعايش في عهد المعينين، فلقدرة هؤلاء على تغييب دور إيماناتهم الدينية للدرجة جعلت الدارسين يتراوحون بين إيهامهم بالتفقة أو القول : «لم يقيض لأحد أن يعرف الدين الحقيقي لذينك الأميرين (فخر الدين الثاني وبشير الثاني الشهابي)». ويقال إنهم كانوا يعتقدان ديانتين أو ثلاثاً. ولعلهما ما كانوا يعتقدان أية ديانة، فعرفا كيف يستعينان بنجاعة وفعالية عن العصبية الدينية بحسب الدولة»(١).

وإذا كان نظام الملل العثماني قد أعطى الطائفية شكلها القانوني، فإن التبلور المتتصاعد للمؤسسات الطائفية والتحالفات الخارجية للطوائف قد رهن أكثر فأكثر السلم الاجتماعي في هذا البلد بالحسم الطائفية مع تباعد مصالح المؤسسات الطائفية المختلفة. ولعل بشير الثاني، الذي سعى للاعتماد على «محمد على» في مواجهة التوازنات المحلية قد عزز من لجوء الأطراف التقليدية إلى الخارج وتعزيز علاقتها بحلفائها. ومن المفارقات أن يكون البيان المشترك الذي وقع في ٧ حزيران ١٨٤٠، والمتفق عليه، مرجعاً لما سيصبح عقبة في وجه بناء مجتمع مدنى متتساكم في لبنان بعد مئة عام، ونص البيان هو :

«انه يوم تاريخه قد حضرنا الى مار الياس انطلياس نحن المذكورة اسماؤنا به يوجه العموم من دروز ونصارى ومتاؤلة واسلام المعروفين بجبل لبنان من كافة القرى وقسمنا يمين على مذبح القديس المرقوم بأننا لا ننحون ولا نطابق بضر أحد منا كائنا من يكون القول واحد والرأى واحد. ونحن جمهور الدروز اذا حدث منا أدنى خلل تكون بارين من ديانتنا

ومقطوعين من شركة الدروز والحظوظ الخمسة وتكون نساؤنا طالقة من السبعة مذاهب ومحرمة علينا من كافة الوجوه. وأيضاً يشهد علينا مار الياس ويكون خصمنا وقد أقمنا علينا شيخاً جناب الشيخ فرنسيس ابن جناب الشيخ حنا هيكل الخازن من غوستا ونحن جمهور النصارى الذي يخونون مار الياس خصمه ولا يكون له موته على دين المسيح. حرر في ٨ ربيع آخر سنة ١٢٥٦ ألف ومائين وستة وخمسين صحيحاً

جمهور الدروز في جبل لبنان ونصاري ومتاؤلة واسلام بوجه العموم

صح

انه قد حضروا المدونة اسمائهم اعلاه وقسموا بعدها على مذبح القديس مار الياس بحسبما هو محرر اعلاه حرفياً ولبيان حرثنا بيدنا هذه الشهادة تحريراً في ٧ حزيران ١٨٤٠ مسيحية.

مكان الختم

كاتبة القس اسبيريدون عراموني خادم ما الياس أنطلياس أنطونيانى".

بيان «الوحدة الوطنية» هذا، وإن كان في حد ذاته تجاوزاً مؤقتاً للانقسامات المذهبية، إلا أنه يعطي الاتماء الطائفي الصفة التمثيلية. وقد تنبه «انطون ضاهر عقيقي» مبكراً لروح هذه الفترة عندما قال بأن اللبنانيين قبل ابراهيم باشا «كانوا أصحاب حزبية إقطاعية تجمع المسيحي والدرزي والمسلم في صف واحد ضد مسيحي ودرزي ومسلم في الجهة المخاضمة» (٢)

لقد عززت الاطراف الخارجية بدخولها كطرف التعبير الطائفي الداخلي على حساب الاندماج. ورغم انتفاضة «طانيوس شاهين» الاجتماعية في ١٨٥٨، إلا أن أحداث الستين الطائفية أصلحت مبدأ الاجتماع الدولي على توازن طائفي لبناني وفق مصالح الدول الكبرى. وبذلك مارست تركيا العثمانية والدول الأوروبية الخمس (فرنسا، إنجلترا،

روسيا، النمسا، المانيا) على الطوائف اللبنانيّة المُتشاركة حكماً مشتركاً بموجب قانون أساسى صادر في عام ١٨٦١ (ومعدل في عام ١٨٦٤) بمجلس يتوزع مقاعده ممثلاً للطوائف. وصارت الطوائف في علاقة الموالاة هذه «زيائن للدول الأجنبية» (الموازنة مع فرنسا، السنة مع العثمانيين، الدروز مع الانجليز، الكاثوليك مع النمساويين، الأرثوذكس مع روسيا)(٣).

لقد ضرب النظام «المقاطعي» المحلي والأمارة المحلية بوصفهما أشكالاً للسلطة دون أن يجرى استبدالهما بهما كل جديدة. وتمكنّت المؤسسات الطائفية من تعبئة هذا الفراغ بتمفصلها مع علاقات إقطاعية جديدة كانت محصلة ولوح الرأسمالية بصيغتها التبادلية والخدماتية.

جاءت نشأة الأحزاب والجمعيات الحديثة لتعزز الأفكار التّنويرية والاصلاحية الصاعدة في جبل لبنان التي وجد قطاع منها في مصر متفسساً ومجالاً لزِراعة أفكار جديدة. وقد بدأت الأفكار القومية الأولى مع مطلع القرن، عربية حيناً وسورية أحياناً أخرى، وبنفس الوقت نشأ تيار آخر يدعى إلى ضرورة إستقلال لبنان ضمن أو بدون فدرالية سورية تشمل سورية الكبير. فقبيل الانتداب، برزت اللجنة المركزية السورية وحزب الاتحاد السوري وجمعية سوريا الجديدة الوطنية مع اتجاه صيغة اتحاد سورية – لبنانية، في حين دعا حزب الاتحاد اللبناني وجمعية النهضة اللبنانية والرابطة اللبنانية في باريس إلى إستقلال لبنان(٤).

في عام ١٩٢٠ وصلت القوات الفرنسية إلى دمشق. ومع الانتداب الفرنسي، تحول الحوار الثقافي حول هوية لبنان والمنطقة إلى قرار عسكري باقامة لبنان الكبير بعد ضم أقضية أربعة إلى جبل لبنان، فيما يصفه المؤرخ «ادمون رياط» بالقول : «بدون استفتاء، وبدون أي إستشارة للشعب، وبمحجة إعادة بعث لبنان التاريخي في حدوده الطبيعية، وبدون إصغاء إلى صوت

أحد غير صوت جنون عظمة بعض الأحزاب اللبنانيّة المدعومة من قبل البطريرك ورجال الدين والرسالات التبشيرية الفرنسيّة إلى المشرق، وخلافاً لارادة سكانها التي عبروا عنها بأشكال شتى، أمر الجنرال غورو، بجرة قلم، بفصلها عن سوريا وبضمها إلى لبنان^(٥).

سيترك أسلوب الضم هذا آثاره على العلاقة بين سوريا ولبنان حتى اليوم.

لعبت سلطات الانتداب ورقة التمييز الطائفي بين المسيحيين والمسلمين. كذلك اسهمت فرنسا العلمانية في اقامة النظام اللبناني على أساس طائفى ورغم أن دستور ١٩٣٦ ، المستوحى من المشرع الفرنسي، يعلن في المادة السابعة: «أن «جميع اللبنانيين متساوون أمام القانون»، فقد صدر عن المندوب السامي الفرنسي قرار رقم (٦٠ ل.ر، ١٩٣٦/٣/١٨) يضفي الصفة المؤسساتية على ثمانى عشر طائفة دينية في سوريا ولبنان، تتمتع ببعض الامتيازات الطائفية التقليدية (أضيف لها البروتستانية فيما بعد). وقد جاء في نص القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ : «بصورة مؤقتة والتاماً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة ويشكليل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الاضرار بمصلحة الدولة». وقد فشل الديمقراطيون في سوريا ولبنان في مطلع الخمسينيات في تجنب مذهبية الأحوال الشخصية، أو على الأقل تعايشها، مع قانون مدنى ليبقى الزواج قضية طائفية تخضع لقضاء الشرع والشيوخ ورجال الدين المسيحي.

بعد مئة عام وتيف على وثيقة «مار الياس» الواردة أعلاه، أعطى فيها لبنان عملاقة للنهضة العربية، لم تدخل بعد لأية مؤسسة سلطوية المفاهيم الجمهورية الأساسية، وما زال الفرد أسير الجماعة العائلية الفعلية السلطان والجماعة الطائفية الرمزية ذات السلطان. وأصبح نظام العلاقة بين أركان

النظام، ما يصفه مؤديح النظام الطائفي اللبناني «ميشال شيخا» بالقول:

«تجد واقع السلطة في لبنان بين الموارنة والسنّة، ولا وهم حول ذلك، والأشياء هي كما هي، لاننا نقاش هذا الواقع. فتحن انفسنا، جبا بهذا البلد وانطلاقاً من العقل، أعطينا لصالح الطائفية في لبنان شهادة قائمة على الضرورة. لبنان بلد أقلية مشاركة. لكن الحقوق في الواقع تختلف من أقلية إلى أخرى. هذا ما يفسر وضعنا لا يجوز تركه غامضاً. لا يمكن أن يصل إلى السلطة في لبنان إلا من كان مارونيا أو سنية. إن النظام اللبناني الراهن هو نظام دكتاتورية مقنعة. ما الفائدة من أن يجعل منه نظام ديكتاتورية مكشوفة؟»^(١).

لم يكن «لبنان المتفرد» و «لبنان التعددية» حسب تعبيرات شيخا، يسمح بمناقشة الاسس التي قام عليها ميثاق عام ١٩٤٣ لذا حظر على حزب البعث والقوميين العرب والحزب الشيوعي وشن حملة على الحزب القومي الاجتماعي العلماني وأعدم مؤسسة «انطون سعادة». بل وحكم على الصحفي «جورج نقاش» بالسجن ٦ أشهر لمجرد كتابته مقالة: «نفيان لا يصنعن أمة».

ولذا كانت حرب ١٩٤٨ قد هزت الوضع معطية «الحجّة» لهذه الاجراءات، فان الصمام لم يصمد مع قيام الوحدة المصرية - السورية التي أعادت طرح مشكلتي التوازن الإقليمي - الدولي من جهة والتوازن الطائفي الداخلي من جهة ثانية. ولم تكن الشهادية رغم التوابيا الخطابية للوطن الواحد سوى إعادة ترتيب لصيغة ١٩٤٣، وفقاً للمستجدات. فباتت جميع وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة شبه إقطاعات طائفية، لا يجوز المس بها مع الحفاظ على توازن إسمى لموظفي الفئتين الرابعة والخامسة بالتناسب مع الديمغرافية الطائفية، وذلك لارضاء المسلمين وصيانة القطاعات الإدارية الكبرى للمسيحيين: القيادة العامة للجيش، المديريات

العامة لوزارات الداخلية والمالية والتربية والخارجية... وعليها إنتظار حرب عام ١٩٦٧ وصعود المقاومة الفلسطينية ثم خروجها من الأردن إلى لبنان بعد أيلول / سبتمبر ١٩٧٠ لكي نشهد إهتزاز البنية التقليدية تماماً، دون أن تكون القوى الإقليمية والدولية على استعداد لهذا الاهتزاز من جهة، أو أن تكون قوى التجديد اللبنانيّة قادرة على تجاوز القديم في بناها وممارساتها من جهة ثانية. وكان ثمن الاحتلال ١٦ عاماً من الحروب التي دمرت أساسيات البنية التحتية الاقتصادية وهجرت ٧٥٠ الف مواطن داخل لبنان وتركـت قرابة مئة ألف معاق بالإضافة لفقدان قرابة مئة وسبعين ألف قـتيل وهـدم أحياء وقرى وإحداث كوارث بيئية.

ويبدو اليوم واضحاً أن العنف الأهلـي قد همش القوى الديمقـراطـية العلمـانية وحـجم دورـ المجتمعـ المـدنـيـ لـصالـحـ المـعادـلةـ الطـائـفـيـةـ التقـلـيدـيـةـ، وـذلكـ بـوجـوهـ وأـسـماءـ وـتحـالـفـاتـ جـدـيـدةـ وـمحـتـوىـ وجـهـرـ قـدـيـمـ لاـ يـمـكـنـ استـمرـارـهـ الاـ يـتصـعـيدـ اوـتـورـيـتـارـيـةـ الدـوـلـةـ الـلـبـانـيـةـ.

لقد اصـبـحـ مجردـ وـقـفـ إـطـلاقـ النـارـ فـيـ المـجـتمـعـ الـلـبـانـيـ الـيـوـمـ إـنجـازـاـ يـضـحـيـ قـطـاعـ غـيرـ قـلـيلـ مـمـنـ أـهـلـكـتـهـ الـحـربـ مـنـ أـجـلـهـ بـمـفـاهـيمـ تـمـسـ مـقـومـاتـ وـجـودـهـ نـفـسـهـاـ. وـيـظـهـرـ التـواـجـدـ الـعـسـكـرـيـ السـوـرـيـ الـمـقـبـولـ رـسـمـياـ فـقـطـ وـالـتـواـجـدـ الـعـسـكـرـيـ الـإـسـرـائـيـلـيـ فـيـ الـجـنـوبـ وـالـمـرـفـوضـ رـسـمـياـ وـشـعـبـياـ، أـنـ مـفـهـومـ الـاسـتـقـلاـلـ وـالـعـلـاقـةـ الـمـتـكـافـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـوـاطـنـ، وـمـادـامـ الـبـلـدـ لـمـ يـخـضـ مـشـرـوعـ الـمـوـاطـنـةـ الـحـدـيـثـةـ، فـانـ مشـكـلـةـ الـوـلـاءـ تـطـرـحـ نـفـسـهـاـ بـشـكـلـ مـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ مـصـالـحـ وـوـلـاءـاتـ مـمـثـلـيـ الطـوـافـ. هـؤـلـاءـ يـتـعـاملـونـ مـعـ طـوـافـهـمـ كـمـوـضـوـعـ لـسـلـطـاتـهـمـ، وـهـمـ لـلـأـسـفـ، مـازـالـواـ الـأـقـدرـ عـلـىـ تـعـبـيـةـ الـجـمـهـورـ، الـذـىـ مـازـالـ أـسـيرـ مـؤـسـسـاتـهـمـ وـأـسـيرـ قـوـاعـدـ الـلـعـبـةـ الطـائـفـيـةـ. انـ التـارـيـخـ أـفـضـلـ درـسـ لـتـلـعـمـ مـبـداـ الـمـساـواـةـ الـحـقـوقـيـةـ بـيـنـ أـبـنـاءـ الـدـوـلـةـ الـوـاحـدـةـ. وـعـنـدـمـاـ نـعاـودـ درـاسـةـ التـارـيـخـ، نـكـرـ شـهـادـةـ مـسـيـحـيـ قالـ فـيـ عـامـ

١٩٨٥ : «لقد قبلنا بدخول البسدران الايراني الى لبنان عندما وافقنا على انتداب الفرنسي له» .

هامى الكوتا الطائفية ترتد على أصحاب ميثاق عام ١٩٤٣ ، الذين يصررون الطائفة الشيعية تحتل الصدارة مع ٣٤٪ من مجموع السكان، ويجدون في حزب الله الممول والمدعوم من ايران المحاور الأول لهم في مشروعهم «الدكتاتوري المقنع». وذلك بعد ١٦ عاما من الحروب المتتابعة التي أعطيت المثل، لكل ما على شعوب العالم الثالث أن لا تفعله، اذا أرادت العيش في حد أدنى من الكرامة وإذا شاءت الانتقال الى لغة المواطنة وحقوق الانسان.

في الخطاب والممارسة

تعريفات عامة

كقاعدة عامة، حيثما وجدت سلطة طائفية، تجد بالضرورة مشكلة طائفية. ومعنى بسلطة، ما نشته من تعريف «ماكس فيبر» للكلمة باعتبارها «ضرورة الزامية في التنسيق بين فئتين بمعنى أن هناك مصدراً معيناً يعطي أوامر محددة تفرض على مجموعة معينة من الأشخاص طاعتها»⁽⁷⁾. مع ملاحظة أن الفرد يمكن أن يخضع للأوامر بملء إرادته أو بالقسر وفقاً لطبيعة الناظم التي تحكم علاقته بالسلطة نفسها. وطائفية، أي أنها توظف قضية الانتفاء لمذهب أو دين في مشروع سياسي مجتمعي يعتبر هذا الانتفاء من مقومات بناء النظام، وتكونيات مؤسساتية ترسخ البنية الاجتماعية الثقافية لهذا المشروع في المجتمع أو على الأقل في صنف طائفة من طوائفه.

يتقد «ميشال شيخا» و«ادمون رياط» و«مهدى عامل» و«هيثم مناع» على اعتبار «الوجود المؤسسى للطوائف هو بالدولة ووحدتها وجودها السياسي». ويضيف مناع: «ان إرتباط الطائفية بالدولة نابع من صلة الأخيرة بالمفهوم الحقوقى الذى يحدد تعريف الأفراد والجماعات التى تعيش تحت سلطانها»⁽⁸⁾. فاضافة الى الممارسات، تدخل الطائفية حيز التعارض مع الشريعة الدولية لحقوق الانسان، عندما تصبح مرجعاً حقوقياً يحدد دور الأفراد والجماعات بشكل كلى أو جزئى (بما فى ذلك الدور المسبق

داخل الجماعة لأفرادها كما في نظام الكاست الذي يصنف ضمن هذا المصطلح أيضاً). فيما يسهل الاتفاق على تعريف عام للطائفية السياسية باعتبارها «تقنين أو فرض التمثيل السياسي وفقاً للانتماء الطائفي (الديني أو تقنين المذهب) بشكل «متوازن» أو «جائز»(٩).

أما ومازال المعتقد لا يلزم إلا من يؤمن به دون تعليه إلى القانون العام، ولا يحرض على الكراهية أو العنف أو العداوة والتمييز، فليس فلامكان الحديث عن الطائفية. بما في ذلك وجود تعبيرات مشتركة وتجمعات على أساس المعتقد قائمة على الاختيار الحر لاعتبر مشروعها الخاص ملزماً للمجتمع كله. فـ«لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها» كما جاء في اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (اليونسكو). فاللغاء التمييز لا يعني الغاء حق الاختلاف بين البشر. من هنا، وبخلاف ما يحول دون احترام الشريعة الدولية، تؤكد وثائق الأمم المتحدة على حرية الفكر والوجودان والدين فيما يشمل:

ـ أـ حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، واقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

ـ بـ حرية اقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الانسانية المناسبة؛

ـ جـ حرية صنع وإقتناص واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما؛

ـ دـ حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات،

ـ هـ حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض؛

ـ وـ حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات؛

ز - حرية تكوين أو تعين أو انتخاب أو إستخلاف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أى دين أو معتقد؛

ح - حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده؛

ط - حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد المستويين القومي والدولي» (١٠).

التكوين الهش

ليست الطائفية فقط، الميراث التاريخي لمجتمع لم ينجح في تجاوز مخلفات الماضي في محاولاته لبناء الحاضر والمستقبل، وإنما هي أيضاً التعبير عن أزمة في البنى المعاصرة نفسها، هذه البنى التي حملها الانتشار الاقوى لنفوذ الرأسمالية على الصعيد العالمي لم تكن تتاجراً محلياً، ولم تستجب لضرورات محلية. فمن المضحك مثلاً، تطبيق مفهوم الدولة – الأمة على قطر والكويت أو استعمال مصطلح «الأمة المارونية» في دراسة سوسيولوجية تتمتع بحد أدنى من الجدية.

بالمجمل، وفي ظروف نشأة لبنان وفي الحدود الجغرافية وطبيعة الاتماء، هناك خلل في مفهوم الهوية السياسية جرى باستمرار القفز عليه بمواصفات عدمية وتفسيرات قائمة على ردود الأفعال. فمن جهة، تم «ابعاد» الطابع العربي مقابل «انهاء» الاستعمار الغربي في المعادلة الإقليمية – الدولية. ومن جهة ثانية تم ربط التمثيل السياسي بما سمي بالتوزن الطائفي، والذي هو في الواقع اخضاع للنظام السياسي والقانون للديمغرافية الطائفية وموازين القوى في لحظة معينة.

لقد تمت مناهضة إمكانيات التعايش والاندماج ما بين الطائفى بسد

٢٧٥٤

باب الزواج المختلط والزواج المدني في الأحوال الشخصية المذهبية وربط التمثيل السياسي للأفراد بطوائفهم مما قرر مبدأ الميثو لكل طائفة وأضعف الدولة التي أصبحت دولة طوائف، تصرف بالوعي أو اللاوعي ككيانات مستقلة. وكونها ليست كذلك، فلم تفعل إلا أن تشنّ دولة القانون الممكنة في أي كيان سياسي مدنى مهما كانت عناصر تكوينه التاريخية والجغرافية، وذلك لحساب الدولة الطائفية، كونها رفضت فصل «الزيتونية والموالاة» عن مفهوم المدنى والعام، ورفضت الفصل بين العام والخاص. وكما يقول أحمد بيضون:

«لایمکن للنظام الطائفي أو القبلي أن يواجه الفساد برفض حقيقي. ففي الواقع، ما هو الفساد السياسي والإداري إن لم يكن تحويل العام لصالح الخاص. والنظام الطائفي – القبلي ليس شيئاً آخر سوى المؤسسة الأم التي تحقق هذا التحويل وتنظمه. بعبير آخر، المؤسسة الرائدة للفساد» (١١).

ولعل هذه السمة للنظام الطائفي، هي التي جعلت منه في التاريخ اللبناني المعاصر، المعبر الأسهل والأسرع لممارسة السلطة وللهدم بأن معا.

منذ قيام لبنان بحدوده الحالية في ١٩٢٠، لم يتمتع بعد بوحدة تعليمية للنشء، ورغم عدم وجود لبنانيين من أصل فرنسي، يتعلم الأطفال في بعض المدارس الخاصة أغنية «أجدادنا الغاليون» و«أنشودة رولان» التي تتغنى ببطولات «شارلمان»، ويتعلم الأطفال في مدارس خاصة أخرى أمجاد الأمويين و«هارون الرشيد». وتدرس مدارس أخرى مثالب الأمويين وفضائل أهل البيت. ومن هذه الفسيفساء، يتوجب على الطفل تتبع مفهوم المواطن؟

وحتى اندلاع الحرب الأهلية في ١٩٧٥، نالت المؤسسات الخاصة الطبية والثقافية والتربوية والاجتماعية ذات الطابع الطائفي مساعدة الدولة مثلها مثل المؤسسات العامة، وشارك رجال الدين في اللجان الرسمية لوضع برامج التربية الوطنية. ويشير «جورج قرم» في اطروحته إلى أن «الأربعين» صحيفة يومية التي تصدر كل صباح تنطق بلسان أحزاب طائفية، هذا إذا لم تصدر مباشرة عن رؤساء الطوائف» (١٢).

تعكس القوانين المذهبية للأحوال الشخصية مباشرة على علاقات الجنسين، حيث تقييم الحواجز في وجه الزواج المدني وتحمي، بحكم طابعها التقليدي والسلفى، التفاوت بين المرأة والرجل، وتكرس كلها، وإن بنسبة متفاوتة، دونية المرأة. وتشير السيدة «لور مغيل» إلى هذه النقطة بالقول : «قوانين الأحوال الشخصية في لبنان هي قوانين مختلفة يرعى كل منها أبناء طائفة معينة، وهذه القوانين مجحفة بحق النساء وإن بدرجات متفاوتة، فهي تميز ليس بين النساء والرجال فحسب، بل بين النساء انفسهن وتضع الحواجز بين الإنسان والانسان والمواطن والمواطن، مما يحول دون قيام التناظم ويخالف مبادئ الديمقراطية الصحيحة وشرعة حقوق الإنسان. والحل هو في وضع قانون واحد للأحوال الشخصية يستند إلى شرعة حقوق الإنسان ويرعى اللبنانيين جميعاً، وهذا القانون يمكن أن يكون اختيارياً، فيترك اللبناني بين اتباعه وبين الخضوع لقانون الطائفة التي ينتهي إليها» (١٣).

كذلك فإن قرارى المندوب السامي الفرنسي (١٩٣٦) اللبناني يعطيا الصفة القانونية لتسعة عشر طائفة باعتبارها «طوائف تاريخية»، هما الأساس في ممارسة حرية المعتقد ضمن هذه الطوائف في غياب أي تحديد أو تعريف للعلماني أو لمن لا ينتمي لهذه الطوائف، الأمر الذي يخلق مشكلة فعلية على صعيدى الأحوال الشخصية وحرية المعتقد تشير

له مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني (لبنان) في تقريرها لعام ١٩٩٣ : «الحق بحرية الضمير والاعتقاد ما يزال مقيداً بلازمة حصرية. فما هو وضع من لا يريد أن يؤمن؟ ما هو وضع الذي يجد في دين أو مذهب من خارج هذا الجدول راحة ضميره وكمال معتقده؟»

على سبيل المثال : أدت ملاحقة البهائيين من قبل بعض الميليشيات إلى اختفائهم من لبنان في الثمانينات، وما زالت مشكلة طائفية شهدت يهود في «المناطق المسيحية» دون حل.

ورغم أن المادة ٣١٧ من قانون العقوبات تدعم مبدأ التسامح والتفاهم والصداقه الذي تطالب به الشريعة الدولية، حيث تنص على : «أن كل عمل أو كل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف يعاقب عليه بالحبس». فإن هناك وفاق طوائفي غير مكتوب على عدم استعمال هذه المادة بين الطوائف، وكانت الحالات النادرة التي استعملت بها ضد كتاب علمانيين ونقددين للدين والطائفية. في حين يتم غض النظر المتبادل عن كل ما في الكتابات الدينية المسيحية والإسلامية من نزعات مشابهة (مثل المطالبة باقامة الشريعة واعتبار المسيحيين أهل ذمة في الكتابات الأصولية الإسلامية والحديث عن تخلف العقل الإسلامي ونبذه لحرية الاعتقاد والمطالبة بـلبنان وطن قومي للمسيحيين في الكتابات المسيحية المتطرفة).

وأثناء قراءة الكتابات التي تتناول الطائفية، يلاحظ دخول العنصر الطائفي كمادة توظيف واستعمال، وليس فقط تحليل، من قبل الأحزاب السياسية فيما لم ينج منه بعض العلمانيين. ويصل الأمر في التلاعب بالالفاظ إلى حد افراغ العديد من الكلمات من مضمونها عبر الصاقها ببعد طائفي : كانتاج مقوله الطبقة - الطائفة لافقار طوائف وإغباء أخرى

من قبل منظمة العمل الشيوعي. والعمل على مفهوم التعددية الحضارية من قبل القوات اللبنانية والكتائب، كتعبير عن الشعور بالتفوق لدى جماعة طائفية محددة، ومصطلح الشارع الوطني كتعبير عن وطنية طوائف «انعزالية» طوائف أخرى عند التحالف الإسلامي اليساريثناء الحرب، وربط الليبرالية العلمانية بال المسيحيين والتقسيم الإمبريالي للوطن العربي الخ. وما هذا سوى غيض قليل من فيض كثير شكل اللقمة اليومية لجيل كامل من الميليشيات والسياسيين.

وثيقة الوفاق الوطني

لم تضع «وثيقة الوفاق الوطني» المعروفة باتفاق الطائف الموقع في تشرين الثاني (أكتوبر) ١٩٨٩ حداً للنظام الطائفي، وإن شكلت خطوة متقدمة بالمقارنة مع معطيات ما قبل الحرب. ورغم أن ما يتعلّق بالغاء الطائفية السياسية لم يوضع بعد موضع التطبيق، فقد أصبح قبول الوثيقة قاعدة للشرعية السياسية ويعبر مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني : «باتت وثيقة الوفاق الوطني (اتفاقية الطائف) شرطاً للاعتراف بأى عمل سياسي» فيما يذكرنا بالمرحلة التي تبعت وثيقة عام ١٩٤٣ .

على صعيد الاصدارات السياسية، تنص الوثيقة على مرحلة انتقالية لالغاء الطائفية السياسية يتم فيها زيادة عدد أعضاء مجلس النواب إلى ١٠٨ مناصفة بين المسيحيين والمسلمين وفقاً للقواعد التالية :

- أ - نسبياً بين المسيحيين والمسلمين،
- ب - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين،
- ج - نسبياً بين المناطق)

وعند انتخاب «أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفى»، يستحدث مجلس للشيخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتتحضر

صلاحياته في القضايا المصيرية».

وتنص الفقرة (ز) المعنونة «إلغاء الطائفية السياسية» على :

«الغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسى يقتضى العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وعلى مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف، وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية واقتراحها وتقديمها لمجلسى النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

ويتم في المرحلة الانتقالية ما يلى :

١ - إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي وإعتماد الكفاية والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمحجولة والمصالح المستقلة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني، باستثناء وظائف الفئة الأولى فيه وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها، وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين من دون تخصيص أى وظيفة لأى طائفة.

٢ - الغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية».

ولاحول هذه الفقرة دون اعطاء الطائفية حق التمثيل في مجلس الشيوخ، كذلك مراجعة المجلس الدستوري، كما جاء في الاصلاحات الادارية: «تأمينا لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة، يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بـ :

١ - الاحوال الشخصية

٢ - حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

٣ - حرية التعليم الديني».

وهناك مقطع آخر ذو صلة بالطائفية يعتبر «قوانين الأحوال الشخصية» و«تعيين موظفى الفئة الأولى وما يعادلها» من المواضيع الأساسية مثل حالة الطوارئ وال الحرب والسلم والتبعية العامة، وبالتالي تستوجب قراراتها موافقة ثالثى أعضاء مجلس الوزراء.

اذن، ثمة تخل عن مبدأ الاتماء الطائفي لصالح الكفاية والاختصاص في العديد من الوظائف التي كانت تكتسب في تعينها سمة طائفية. وتم استحداث مجلس شيخ الطوائف ولم يجر التعرض للبعدين الاجتماعي والتربوي للطائفية، فيما اعتبر من المواضيع الأساسية التي تستلزم قراراتها موافقة ثالثى أعضاء مجلس الوزراء مع حق رؤساء الطوائف بالمراجعة.

وان كان دستور ١٩٩٠ المعدل يتبنى مبدأ الغاء الطائفية كمحدد لعمل الحكومة، فليس هناك على الصعيد العملي ما يصب في هذا الاتجاه.

لقد تبني قضية الغاء النظام الطائفي في لبنان العديد من المفكرين والكتاب المتنورين، وقد دافع «الديمقراطيون العلمانيون» عن دولة قانون ديمقراطية علمانية، وأفرد كتاب هذه الحركة العديد من مؤلفاتهم لتشريع عاهات النظام الطائفي وتأثيرها على الانسجام المواطني والتسامح والسلام الأهلي. كذلك فعلت الأحزاب العلمانية الأخرى في لبنان بدرجات متفاوتة. وقد انتقدت منظمات حقوق الإنسان المحلية هذا النظام، وجاء في كراس حالة حقوق الإنسان في لبنان (١٩٩٢) الصادر عن الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان :

«ان عدم وحدة التشريع في مواد الأحوال الشخصية وتعدده تبعاً لعدد الطوائف ينسف مبدأ المساواة في ميادين الزواج والارث وغير ذلك من القوانين نفسها خطيراً».

أما النظام الطائفي السائد فلا يزال مصدر انتهاء الحق بالمساواة بين المواطنين، لا سيما من حيث تولي الوظائف العامة فيعتمد الانتماء الطائفي بدلاً من الكفاءة والأهلية والمناقبية». وتعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الطفل، للتعریف بنوافض المناهج التعليمية في هذا المجال، ولضمان حد أدنى من الانسجام في التربية والتعليم.

لم تضع الحرب، رغم كل دروسها المؤاسوية^(١٤)، نهاية للنظام الطائفي في لبنان، وما زالت أهم الأحزاب السياسية البرلamentaire ذات طابع طائفي واضح. ولن يكون صعودقوى الأصولية الإسلامية والمسيحية واليهودية إقليمياً وعالمياً، عاملًا يسهل مهمة المدافعين عن حقوق المواطنة وحقوق الإنسان في وجه هذا الطاعون، وببقى الأمل في النساء اللبنانيات ومؤسسات المجتمع المدني، بتعبير آخر، فيمن ضمن استمرار الحياة في لبنان يوم تحولت القوى الطائفية إلى أداة يومية لتحطيمه، ببقى الأمل في هؤلاء وفي نضال جميع ضحايا النظام الطائفي من مختلف الأصول المذهبية من أجل وضع حد لاستعمال الانتماء الطائفي سلاحاً في الصراع بين الإنسان وأخيه الإنسان.

الطائفية والشريعة الدولية لحقوق الانسان

حق إقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان أول ثورة سلمية على الصعيد العالمي في مفهوم الحقوق وفي تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة والأشكال الوسيطة بينهما. فلأول مرة، طرحت قضية حقوق الشخص خارج انتتمائه لدولة، بعد أن كانت المبادرات الأولى لاعلان حقوق الانسان قبل قرنين وحتى عصبة الأمم قد طرحت قضية الانسان في إطار سيادة الأمة وخارج انتتمائه لدين أو عشيرة أو طبقة. وتم التأكيد بوضوح على أن حقوق الانسان فوق المحددات البيولوجية (كالجنس واللون) وفوق المحددات الايديولوجية (كالدين والمعتقد والرأي السياسي) وفوق أي اعتبارات اثنية أو قومية، فيما توجزه المادة الثانية من هذا الاعلان:

«لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من أي نوع كان ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر».

الامر الذي تؤكده المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن السذاجة الاعتقاد، بأن مناهضي حقوق الانسان قبل العاشر من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ قد عدلوا قوانينهم وأيديولوجياتهم

وممارساتهم بمجرد صدور هذا الاعلان. ولو أخذنا ما يتعلق بالدين والطائفية وحرية المعتقد لا نجد دولة واحدة في المشرق العربي قد عدلت دستورها بعد صدور هذا الاعلان بما يتناسب مع روحه ومعطياته، وبعد هذا التاريخ بخمس سنوات نجد هجوماً حاداً من البابا الفاتيكان على الفقرة المتعلقة بالحرية الدينية باعتبارها ضد الحقيقة والقانون الأخلاقي. وعلينا انتظار حتى عام ١٩٦٣ والمجمع الدیني الفاتيکانی الثاني للعثور على أول نص فاتيکانی يقول «للكائن البشري الحق في الحرية الدينية». ولم يقبل أى من الاتجاهات اليهودية الاصولية بهذا الاعلان لتعارضه مع مشروع دولة يحكمها الحكام تتعبر الكتاب المقدس ودراسة التوراة المرجع والملهم الوحيد لها. وترفض الوهابية في الجزيرة العربية مبدأ هذا الاعلان لاعتبارها القرآن دستور الدين والدنيا، كذلك يشن عدد من رجال الدين الشيعة في ايران بانتظام حملات على هذا الاعلان لتعارضه، وفق رأيهما، مع الاسلام، بل وباعتباره مؤامرة غربية موجهة بالأساس ضد الدين الاسلامي.

وقد استعمل أكثر من نظام طائفى أو سلطى الدين للرد على اتهامات وجهت له بشأن ممارسات تتنافى مع الشريعة الدولية. من ذلك رد الحكومة الاسرائيلية اليمينية في سنوات حكمها على حق الشعب الفلسطينى في تقرير مصيره الذي تنص عليه المادة الاولى من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق الدينى التاريخى لشعب اسرائيل في «أرض اسرائيل». كذلك هجوم الحكومة السودانية في الدورة الأخيرة (١٩٩٤) للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة على المفهوم الخاص بالسودان معتبرة تصريحاته بشأن انتهاكات حقوق الانسان في السودان هجوماً على الاسلام والمسلمين.

هذه الوسيلة استعملها من قبل نظام «بول بوت» في كمبوديا، الذي كان يعتبر كل ماجاء من ادانة من مناضلى حقوق الانسان للقتل

الجماعى الذى مارسه الخمير الحمر، حملة امبريالية ضد الاشتراكية. ومن قبله قامت الميليشيات التابعة لالمانيا النازية بتصفية أسماء كبيرة في عالم حقوق الانسان بتهمة تعاملها مع الشيوعية.

ان المقاومة التى تبديها الاصوليات اليهودية والمسيحية والاسلامية والكثير من القوى الطائفية فى أماكن اخرى من العالم (كتلك الموجودة فى صفوف الهندوسية والسيخ مثلا) تجاه تجاوز المجتمعات البشرية لفكرة الدين الأفضل والشعب الأفضل، مع ما تحمله باستمرار من نزعات تفوق وهيمنة وتمايز، مازالت قوية. وهى تستتبع فى مناطق عديدة من العالم تفضيلا وامتيازات للبعض على حسب البعض الآخر، لداعى الانتساب للدين أو طائفة. وقد تنبهت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الخطر فاصدرت فى ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨١ اعلانا بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، جاء فى المادة ٣ منه :

«يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه إنهاكا لحقوق الإنسان، والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ويوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم».

وتطالب المادة الرابعة من الاعلان نفسه بأن «تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين والمعتقد» و «لاتتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن».

تعارض الدولة الطائفية من حيث المبدأ والواقع، مع دولة القانون

باعتبار الاخيرة التعبير عن الارادة العامة. وبوصفها كذلك، تعطى لكل مواطن فيها الحق بالمشاركة في صياغة القانون مباشرة أو عبر ممثليه، بشكل متساو ودون أي تمييز. والدولة الطائفية في روحها وممارساتها تتعارض مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر المشاركة العامة حقاً لكل فرد باعتباره الشخصي. ومن هذا المنطلق يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :

١- لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثليه.

٢- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده» (المادة ٢١، انظر أيضاً المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعه لبنان وعشرون دولة عربية أخرى).

إن التحديد المسبق لعائلة أو طائفة لهذا المنصب أو ذاك يتعارض تماماً مع هذا النص. وللأسف فما زال الأمر كذلك، كما سبق وذكرنا في الوظائف الأساسية في لبنان.

كذلك، تتعارض المناهج التعليمية في العديد من المدارس الدينية الخاصة في لبنان بشكل واضح مع مبدأ التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الفئات الدينية الذي تقره المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تخلو خطبة الجمعة هنا ودورس رجال الدين هناك من نظرة تفوق على الآخر وتکفيره أو تحقيمه: فلو أخذنا كتابات الشيخ «محمد حسين فضل الله» (الجعفرى) والأب «بطرس ضو» (المارونى) لوجدنا التقاء بينهما على التفاضل والتمايز وتحقير الآخر أو الازدراء به، كذلك التحرير المباشر أو غير المباشر على اقامة نظام طائفى «صرف»، وكأن ثقل المؤسسات الطائفية على المجتمع

المدنى والدولة غير كاف (انظر على سبيل المثال فضل الله : قضائياً على ضوء الاسلام وبطرس ضبو في موسوعته : تاريخ الموارنة الدينى والسياسي والحضارى).

تنص المادة ٢٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على «يحظر بالقانون أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف». وهذه المسألة تحديداً ترفض الشريعة الدولية أى إستثناء لها :

١ - يقبل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتدابير تقييد الالتزامات المترتبة عليه في حالة الطوارئ الاستثنائية بشرط «عدم انطواتها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي» (مادة ٤: ١).

٢ - جاء في التعليق العام المتعلق بحرية الفكر والوجودان والدين : «ان الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار اتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي الى اعاقة التمتع بأى حق من الحقوق المنصوص عليه في العهد، بما في ذلك المادتان ١٨ و ٢٧، كما يجب ألا يؤدي الى أى تمييز ضد اتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأى دين. ويشكل خاص، فان بعض التدابير التي تميز ضد غير المؤمنين، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التي تعطى امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التي تفرض قيوداً خاصة على ممارسة ديانات أخرى تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوى في التمتع بالحماية المنصوص عليه في المادة ٢٦».

وكما هو ملاحظ، فقد تناولت الشريعة الدولية لحقوق الانسان أهم

الحالات التي تعانى منها المجتمعات التي لم تخلص من الطاعون الطائفى. الا أن النصوص شئ واحترامها شئ آخر، فمازال تسلط الدولة وسلطان الطائفية أقوى من عدل القانون الدولى. ولا غرابة في عالم لم تنتضر روح العدالة فيه بعد على عنجهية القوة. فليس بإمكان من تفرج على الميليشيات الصربية المتطرفة وهى تمارس التنقية العنصرية، أن يمنع الشيخ «فضل الله» من تكفير كل من لا يقيم حكم الله في الأرض، أو يلوم الأب «ضبو» على إحتقاره للجنس العربي. ففى الشرق كما فى الغرب، تكمن أهمية الشريعة الدولة في مدى قبولها من قبل ضبابط القوة وأحترامها من قبل الجميع بدون انتقائية وبمعيار واحد.

آفاق مستقبلية

«وقد نتساءل بعد ذلك، يقول كمال الصليبي قبل اتفاق الطائف، هل كانت الجمهورية اللبنانية في واقعها هذا شيئاً يستحق المحافظة عليه؟ إن أكثر معارضي النظام السياسي اللبناني عناداً كانوا يتوقفون للتفكير جلياً في الأمر بين حين وآخر، فيقررون ضرورة المحافظة على هذا النظام، مع إجراء بعض الاصلاحات الأساسية فيه. ولكن كيف لهذه الاصلاحات أن تكون؟ أما القيادات المسيحية الحاكمة، فكانت مقتنة من ناحيتها بأن النظام السياسي يلائم المجتمع اللبناني بشكل مثالى من خلال توفيره للتمثيل الطائفى في الحكم على جميع مستوياته، حيث الطائفية حقيقة من حقائق الحياة لابد من أخذها في الحسبان. ولهذا، فإن «الميثاق الوطني» شيء لا يجوز التلاعيب به. وكانت القيادات المسيحية – على العموم – هي المستفيدة الأولى من النظام كما كان قائماً. ولم يكن لدفاع هذه القيادات عنه أن يؤخذ، وبالتالي، ك موقف مبدئي مجرد. وكان هناك مسلمون ودروز كثيرون يتذمرون مع المسيحيين على أن لبنان لا يمكن أن يدار إلى على أساس «الميثاق الوطني» نظراً لطبيعته الاجتماعية الخاصة، شرط أن تفهم المبادئ وتطبق كما يجب. ومن ناحية أخرى، كان هنالك زعماء مسلمون ودروز جعلوا لأنفسهم قضية مشتركة مع الأحزاب الأيديولوجية، كالحزب الشيوعي والحزب السوري القومي، وأصرروا على أن المشكلة الحقيقة في لبنان تكمن في الطائفية التي لابد من إلغائها رسمياً لصالح نظام سياسي حزبي علماني. ولم يكن من الممكن

بالطبع الغاء الطائفية بقانون لأنها من طبيعة المجتمع اللبناني نفسه، فإذا أقوى بها إلى الخارج من الباب يمكن أن تعود فتدخل تلقائياً من النافذة. ولم يكن في إمكانه نظام سياسي حزبي أن يتحمّل حدود الطوائف، وأن يحل محلها بقانون. لم يكن لهذا أن يتم إلا بمراحل تدريجية عندما يصبح المجتمع اللبناني أكثر تكاملاً وإندماجاً. وبالإضافة إلى هذا، فإن الدعوات الصالحة لعلمنة النظام السياسي اللبناني كانت هي نفسها، وفي معظم الحالات، دعوات طائفية، وخصوصاً عندما صاغتها قيادات تقليدية تعيش على مشاعر العصبية الطائفية السائدة بين أبناء طائفتها. ولم تكن العلمنة الحقيقة هي الانجاز المراد الوصول إليه، بل المراد والمقصود كان مجرد تفكك السيطرة السياسية المارونية على البلد، وهي السيطرة التي كانت تعتبر قائمة أساساً على النظام الطائفي لا غيره.

تبقى هنا المسألة الأكثر جذرية المتعلقة بقضية علمنة لبنان. أكان لهذه العلمنة أن تأتي على المستوى السياسي فقط، أم كان عليها أن تتعدى ذلك فتصل إلى المستوى الاجتماعي للبلد؟^(١٥).

أثرت نقل هذا الاستشهاد الطويل الذي يعطي صورة مما يمكن تسميته الرهاب (فوبى) الطائفي في الحوار والصراع حول وضع حد للطائفية في لبنان فعبر تلخيصه للعديد من معطيات الأزمة والحل، باسلوب يحرص على الرزانة والهدوء، نجد الكلمات خالقة وممضطرة، ولا تلبث أن تخثار معسكلها، ونلحظ أن الخطاب لم يعد محايضاً «الطائفية من طبيعة المجتمع اللبناني، مثلاً» والخوف من التغيير يحتل حيزاً أساسياً. وهذا الخوف من التغيير نلاحظه اليوم عند المستفيدين والضحايا، انصار العلمانية وأعدائها، خاصة بعد احداث ١٦ عاماً من العنف الأهلی.

والحقيقة أن الغاء الطائفية لم يكن فحسب شعار أصحاب المبادئ، وإنما استخدم أكثر من مرة من طائفيين، بل وتم استخدام تعابير مثل الغاء

الطائفية السياسية لمراعاة مشاعر طوائف لا ترغب بالعلمنة الكاملة. من هنا، ليس بالأمكان القول إن من يختلف مع شعار الالغاء الفوري والكامل للطائفية ينادى تحقيقه (لوجود أصوات تقول بالانتقال المدروس)، كذلك يصعب وضع أهل الایمان في كفة الطائفية والمثقف في موقع مناهضتها (ومثل العلالي والشيخ شمس الدين والمطران حداد والحركة الاجتماعية ومجلة آفاق معبر في هذا المجال).

ان هشاشة المشروع الديمقراطي في لبنان والمنطقة، يفرمل دون شك حركة العلمنة في لبنان، وليس الغد الغامض للعالم العربي هو الذي سيجعل اللبناني أكثر ثقة بجدوى التغيير، وكلنا يذكر النقد الذي وجه إلى الحقوقى «ادمون رباط» عندما كتب في ١٩٧٨ : «ان الناس منقسمة اليوم بصدقه : الى محافظين يعتقدون ان مجرد وجود لبنان وديمومته يمكن تحديدا في تعدد وتنوع «العائلات الروحية» - بحسب تورية دارجة الاستعمال تتم، بحياتها وخفرها، عن قلق في الوجдан وحيرة في الوعي - والى دعاء كثرا، بل مناضلين، لالغاء الطائفية. ولكن خلافا لما يذهب اليه السيد «قرم»، لا يسعني الایمان بنجوع علمانية تطبق، كاللزقة، على بنية راسخة في لاوعي اللبنانيين، ذات جذور عميقة متصلة، والحق أنه لا سبيل الى دمج الطوائف اللبنانية الخمس عشرة التي تتالف منها الدولة في مجتمع قومي عضوي غير العمل الطويل النفس، المنهجي والعقلاني، قادر على التصدى للأسس الاقتصادية والاجتماعية التي ترعى الطائفية وتتمدها بأسباب الحياة»^(١٦).

وها نحن في ١٩٩٤ نقرأ لاحمد بيضون: «لقد تعلمت في الواقع من تجربتنا الوطنية أنه لا يكفي أن نبصر جمال الشئ (فيما يمكن أن يكون اثارة غير ذات جدوى غالبا خطيرة للرغبة)، وإنما يجب أيضا، وقبل كل شئ، ان يؤخذ بعين الاعتبار الثمن الواجب دفعه لتحصيل ما هو

مرغوب. هناك شرط أساسى لجعل الغاء النظام الطائفى مبرر وهو ان يرغبه اللبنانيون (وليس فقط المثقف) في الغائه^(١٧).

بالتأكيد، فان الآلام التى عاشهها المجتمع اللبناني، تسمح له بأن يطمح لاكثر من اتفاقية الطائف، فلا الدولتين الراعيتين، ولا الطبقة السياسية التقليدية، كانا يمتلكان بعد النظر وقدرة الابداع. وكان الجانب الادارى طاغيا على بعد المجتمعى والمدنى. وليس من الغريب أن يضيف الاتفاق إحباطا الى إحباطات الحرب التى لم تبعث أية تشكيلة سياسية علمانية ديمقراطية جديدة تجذب من كل الطوائف، ولم تنتج سوى اشكال طائفية اصولية.

في ١٩٩٢/٦/٤ نشرت في بيروت شرعة «حركة المواطن اللبناني» وجاء فيها^(١٨):

المبدأ الأول : المواطن ليس عبدا للطائفة التي ينتمي اليها.

المبدأ الثاني: على كل مواطن واجب التضامن مع سائر المجتمع.

المبدأ الثالث : على الدولة أن تتمتع عن إعطاء أي دور للطوائف الدينية في الوظائف العامة.

المبدأ الرابع: على الدولة أن تعامل مع أبناء مجتمعها على قاعدة المواطنة.

المبدأ الخامس : اندراج المجتمع والدولة في العالم العربي على قاعدة الحرية والسيادة.

المهم في هذه المبادرة وغيرها من المبادرات التي تعطى أولوية للتوعية، أنها لا يجعل السؤال المركزي من هو الرئيس وإنما من هو

الموطن. بمعنى انها، برمجيا على الأقل، تطرح مسألة التكوين الثقافي الجديد، الضروري لاستقراء معالم كل جديد.

لست من يعتقد بغياب أغلبية اسمية تؤيد الغاء الطائفية، ولكنى شبه متأكدة من ان الوعي العلمانى ما زال في حالة جنحية في المنطقة، وان كان من الحكمه الاعداد بشكل منهجه ومدروس لاقامة نظام يحقق الحد الادنى من حقوق الانسان دون تمييز يقوم على اى اعتبار، فان الغاء الطائفية بشكل كامل، وليس تعبيرها التمثيلي السياسي فحسب، وحده الكفيل بضمان حقوق المواطن باختلاف الدين والطائفة، وضمان المساواة الكاملة بين المواطن والمواطنة.

إن الأسئلة الملحة برأى هي : كيف يمكن أن ينجز المجتمع المدنى والدولة مهمة توحيد المناهج التعليمية على أساس حديثة؟ متى تفتح الدولة الباب للتعايش الطبيعي بين الطوائف باضافة قانون أحوال شخصية مدنى يضع حدًا لالزامية الاحوال الشخصية المذهبية؟ كيف تتجاوز الجمعيات غير الحكومية حدود الجغرافيا الطائفية لتجتمع ابناء المجتمع الواحد في عملية مناهضة العنف والطائفية والانطواء وإعادة البناء وتكون الناشئة. ورسم معالم التند بشكل مشترك؟ متى تتبع الحركة السياسية في تحديد طبيعة الدائرة اللبنانيه لنشاطها، ومتى تتوقف الطبقة السياسية عن البحث عن دولة توالىها وتمويلها لتقوية مواقعها الداخلية؟ متى يصبح لكل فرد قيمة باعتباره كذلك، وليس باعتمائه لطائفة؟

إن الالغاء الكامل للطائفية ممكن بقدر ما يعبر عن حاجة فعلية لأغلبية أبناء المجتمع، فقد كانت العلمانية في التاريخ ابنة ثورة أو ابنة ضرورة أو كلاهما، ان قدر الوجود اللبناني اليوم انه لم يعد بإمكانه أن يكون متماسكا ومتضامنا في معركة اعادة البناء، إلا اذا تمكّن فعلا من تجاوز الأسباب التي سببت الهدم. وميزة ومحنة لبنان بأن معا، هي انه اول

دولة عربية لا دين لها دستوريا، بالضرورة لا بالقناعة، وكذلك سيكون على الأغلب، لنموذج لبنان للاللغاء الكامل للطائفية. فيما يذكرنا بالعلمانية في المانيا التي جاءت كحل للصراعات البروتستنطية الكاثوليكية، أكثر منها كبرنامج نضالي.

لقد زرعت سنوات الحرب الموت في جل معانى الحياة بحيث فقدت هذه الكلمة قيمتها في ذاتها، وكلما استعاد المجتمع الاعتبار للحياة كقيمة، يعيد طرح القضية الحتمية الأقوى من كل قانون، قضية الوجود المشترك الذي يستدعي حياة مشتركة، وما من حياة مشتركة تستحق هذه التسمية دون قاسم أعلى مشترك، أعلى من الانتماء الطائفي؛ هذا القاسم اسمه حق المواطنة الكاملة والمت Rowe في ظل دولة قانون.

مراجع

- (١) انظر : شارل رزق، النظام السياسي الفرنسي، باريس، ١٩٦٦ (بالفرنسية).
- (٢) انطون ضاهر عقيقي، ثورة وفتنة في لبنان، صفحة مجهولة من تاريخ الجبل من ١٨٤١ إلى ١٨٧٣، ١٩٣٦ ص ٢١ وبعدها.
- (٣) جورج قرم، انتاج الايديولوجيات وصراعات الهوية في المجتمع اللبناني، دراسات عربية، العدد ١١، سبتمبر ١٩٧٨.
- (٤) انظر : عصام خليفة، أبحاث في تاريخ لبنان المعاصر، الجيل، بيروت، ١٩٨٥، ص ٧٣ وما بعدها.
- (٥) ادمون رياط، الوحدة السورية والصيغة العربية، باريس ١٩٣٧، نقلًا عن : جورج قرم، تعدد الأديان وأنظمة الحكم، بيروت، دار النهار، ١٩٧٩، ص ٣٠١.
- (٦) ميشال شيعا، في السياسة الداخلية، بالفرنسية، ص ٢٣٢-٢٣٥، مقطع ترجمة «مهدى عامل» في كتابه : في الدولة الطائفية، دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٦.
- (٧) ماكس فيبر، نظرية التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، فرى برس، نيويورك، ١٩٤٧، ص ٣٢ (بالإنجليزية).
- (٨) د. هيثم مناع، تحديات التنوير، التابو الطائفي، كولن، ١٩٩١، ص ١٣٧.
- (٩) المصدر نفسه، ص ١٤٠.
- (١٠) اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ ت ٢ (نوفمبر ١٩٨١، (في) : المواقف الدولية لحقوق الإنسان، دستور عمل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٩٩٣.

- (١١) أحمد بيضون، لبنان بين الطائفية والديمقراطية، المطردة، باريس، العدد ١١، ١٩٩٤، (بالفرنسية).

(١٢) جورج قرم، تعدد الأديان وأنظمة الحكم، النهار، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٦٤.

(١٣) لور مغيلز، حقوق المرأة في لبنان، حقوق الإنسان في لبنان، العدد الثاني، نيسان (أيار)، ١٩٩١.

(١٤) حول الوضع العام لحقوق الإنسان في لبنان بعد الحرب الأهلية، انظر تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اعداد ساين ميسيرانو، فيوليت داغر، باتريك بدوان و ويليام بوردون (أيار - ١٩٩٤).

(١٥) كمال الصليبي، بيت بعنازل كثيرة، الكيان اللبناني بين التصور والواقع، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٩٠ (ترجمة عن الانجليزية) ص ٢٤١ - ٢٤٥.

(١٦) جورج قرم، تعدد الأديان، مصدر سبق ذكره، تقديم أدمون رباط ص ١٥.

(١٧) أحمد بيضون، لبنان بين الطائفية والديمقراطية، مصدر سبق ذكره.

(١٨) شرعة حركة المواطن اللبناني، لبنان المواطن، العدد صفر، كانون أول (ديسمبر) ١٩٩٣.

ملاحظة : مجلـل المواثيقـ التي استـشهدـنا بها منـ الشـرـعـةـ الدـولـيـةـ لـحقـوقـ الـانـسانـ موجودـةـ فـيـ: المواثيقـ الدـولـيـةـ لـحقـوقـ الـانـسانـ، دـسـتـورـ عـمـلـ المنـظـمةـ المـصـرـيـةـ لـحقـوقـ الـانـسانـ، تـقـدـيمـ بـهـيـ الدـينـ حـسـنـ، ١٩٩٣ـ.

المحتويات

صفحة

* مبادرات فكرية - بقلم بهى الدين حسن	٥
* تمهيد - بقلم فيوليت داغر	٧
* مقدمة	٩
* التاريخ والحاضر	١٣
* في الخطاب والممارسة	٢١
* الطائفية والشريعة الدولية لحقوق الانسان	٣١
* آفاق مستقبلية	٣٧
* المراجع	٤٣



الدكتورة فيوليت داغر:

- من مواليد تورين - لبنان
حائزة على
- ليسانس في علم النفس من جامعة كان (١٩٧٩).
 - دبلوم الدراسات المعمقة في علم النفس التجريبي من جامعة باريس العاشرة (١٩٨١).
 - دكتوراه في علم النفس الاجتماعي من جامعة السوربون (١٩٨٥).
 - دبلوم في الدراسات المتخصصة في علم النفس السريري والباشولوجي من السوربون (١٩٩١).
 - لها دراسة عن المرأة المغربية المهاجرة في فرنسا، وكان موضوع اطروحتها حول التماقф عند الجالية اللبنانية في فرنسا.
 - نشرت مقالات ومداخلات عديدة حول وضع المرأة في الجزائر ولبنان وفكرة العودة عند المهاجرين وقضية الحجاب في فرنسا.
 - عملت أثناء الحرب الأهلية اللبنانية في عدة جماعات إنسانية لمساعدة الطيبة للمجتمع المدني اللبناني، ثم تقلص نشاطها في الجمعيات الإنسانية لتنازل حقوق الإنسان الحيز الاهتمام.
 - أول امرأة عربية عضو في المكتب التنفيذي للفردرالية الدولية لحقوق الإنسان بادرت فيوليت لاصدار الطبعة العربية لرسالة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وهي تشرف على تحريرها.
 - عضو مجلس أمناء مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان.

الطائفية وحقوق الانسان

- يتناول هذا الكراس بالتحليل قضية العلاقة بين الطائفية وحقوق الانسان، ويلقي الضوء على تداعيات الوضع الطائفي الموروث على حالة حقوق الانسان وعلى التمتع بحق المواطنة في المجتمع اللبناني.